

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي  
عُضْوُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمَارَةِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

قرار إداري رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٧ م  
بشأن  
إنشاء جمعية أصدقاء مرضى الكلى في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة و لائحته الداخلية ،  
و المرسوم الأميري رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأسرة في إمارة الشارقة ،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة ،  
أصدرنا القرار التالي:

#### التعريفات

##### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك :

|              |                                       |
|--------------|---------------------------------------|
| الدولة       | : دولة الإمارات العربية المتحدة .     |
| الإمارة      | : إمارة الشارقة .                     |
| الحاكم       | : حاكم الإمارة                        |
| الجمعية      | : جمعية أصدقاء مرضى الكلى في الإمارة. |
| المجلس       | : مجلس إدارة الجمعية.                 |
| الرئيس       | : رئيس المجلس.                        |
| الأمين العام | : أمين عام المجلس.                    |

#### الإنشاء

##### مادة (٢)

يُنشأ في الإمارة بموجب هذا القرار جمعية خيرية اجتماعية تطوعية و تتبع المجلس الأعلى للأسرة تسمى: -

" جمعية أصدقاء مرضى الكلى في إمارة الشارقة "

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي  
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

تكون لها الشخصية الاعتبارية و تتمتع بالاستقلال المالي و الإداري و بالأهلية الكاملة للتصرفات القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال و التصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

#### المقرر

##### مادة (٢)

يكون مقر الجمعية الرئيس مدينة الشارقة و لها أن تنشئ فروع أو مكاتب في الإمارة و خارجها بما يحقق أهدافها.

##### أهداف الجمعية

##### مادة (٤)

تهدف الجمعية إلى نشر الوعي بأمراض الكلى و طرق الوقاية منها لمختلف فئات المجتمع و تقديم الدعم المادي و المعنوي للمصابين بهذه الأمراض و أفراد أسرهم سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها ، ولها في سبيل ذلك ما يلي :-

١. توعية و تثقيف كافة أفراد المجتمع بأخطار أمراض الكلى و كيفية الوقاية منها .
٢. تنظيم المحاضرات و الندوات و إقامة العيادات الإرشادية في المدارس و الكليات والمعاهد و الجامعات و للحد من مخاطر انتشار أمراض الكلى
٣. إعداد مطبوعات متخصصة في شؤون مرضى الكلى بإشراف أخصائيين في هذا المجال تساعد على التوعية و تقدم النصائح الإرشادية لمختلف الفئات و الأعمار للتعريف بأمراض الكلى .
٤. المشاركة في المؤتمرات و الندوات المحلية و الإقليمية و الدولية.
٥. التعاون مع الجمعيات المثيلة ذات طابع العمل الإنساني التي تسعى لتحقيق غايات مماثلة لأهداف الجمعية .
٦. عقد الندوات و المؤتمرات المتخصصة في شؤون مرضى الكلى .
٧. تنظيم الدراسات و الدورات التدريبية في مجال التوعية بأمراض الكلى
٨. حصر أعداد مرضى الكلى و إعداد دراسة لحل مشاكلهم النفسية و الصحية .
٩. إقامة أنشطة خيرية لجمع التبرعات و التعريف بأهداف الجمعية و نشاطاتها .
١٠. عمل زيارات ميدانية لدراسة أوضاع مرضى الكلى اجتماعياً و أسرياً ، و تقديم العناية الصحية اللازمة لظروفهم .

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ  
عُضْوُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

١١. دعوة ذوي الاختصاص بأمراض الكلى من داخل الدولة وخارجها والتنسيق لإعداد ورش عمل للأطباء العاملين في هذا المجال .

#### تشكيل المجلس

##### مادة (٥)

يكون للجمعية مجلس إدارة ويشكل من عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة بما لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء ويصدر بتسميتهم قرار من الحاكم .

#### اختصاصات المجلس

##### مادة (٦)

يتولى المجلس الإشراف على الجمعية ويعتبر السلطة العليا فيها والمشرّف على أعمالها وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها وعلى سبيل المثال :-

١. وضع السياسة العامة للجمعية وبرامج مشروعاتها والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في الجمعية والعاملين فيها .
٢. الاتصال بالمنظمات والهيئات الحكومية والأهلية المحلية منها والإقليمية والدولية لتبادل الخبرات والاستفادة منها .
٣. تطوير المشروعات والأنشطة التطوعية المرتبطة بأمراض الكلى .
٤. إعداد الدراسات والبحوث عن أمراض الكلى وعدد المصابين به .
٥. دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق عمل الجمعية وتؤدي إلى تحقيق أهدافها .
٦. متابعة أعمال الجمعية واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفها من مشاكل وعقبات .
٧. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات مع الآخرين وتفويض من ينوب عنه بذلك .
٨. تعيين مدققي حسابات الجمعية وتحديد أتعابهم وإنهاء التعاقد معهم .
٩. تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها تعهد إليها دراسة وبحث بعض الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصها .
١٠. إقرار الهيكل التنظيمي وإصدار اللوائح المالية والإدارية للجمعية وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية في الجمعية .
١١. الموافقة على تعيين الموظفين لإدارة أعمال الجمعية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .
١٢. تحديد الجهات التي تتولى استثمار أموال الجمعية ووضع القواعد الإرشادية لذلك .

#### مدة عضوية المجلس

##### مادة (٧)

مدة العضوية في المجلس سنتين يجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة ، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي  
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

اجتماعات المجلس  
مادة (٨)

يجتمع المجلس بناء على دعوة الرئيس مرة كل شهرين على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرة أكثر من ذلك ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين ويقوم النائب مقام الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٩)

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء ، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

مادة (١٠)

إذا خلا مكان العضو في المجلس لسبب ما ، يجتمع المجلس لاختيار من يشغل العضوية الشاغرة على أن يصدر بتسميته قرار من الحاكم .

مادة (١١)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر العضو مستقila وعلى المجلس أن يختار بدلا منه .

مادة (١٢)

يجوز للمجلس الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الفني والإداري في كل ما يتعلق بأعماله ، كما يجوز له أن يتعاون مع جمعيات النفع العام أو أية جهات أخرى تدخل أهدافها ضمن أغراض الجمعية .

انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام

مادة (١٣)

ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماعاً له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً عاماً .

صلاحيات رئيس المجلس

مادة (١٤)

١. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته .
٢. الدعوة للاجتماعات العادية والطارئة للمجلس .
٣. اعتماد محاضر جلسات المجلس وكافة القرارات والتوصيات التي يصدرها .

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي  
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمْتِدَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

٤. تمثيل المجلس في اللقاءات المحلية والإقليمية و الدولية .
٥. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن تنفيذ قرارات المجلس وتلقي التقارير بشأنها.
٦. توقيع الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات والهيئات والجمعيات المثيلة وغيرها بعد إقرارها من المجلس .
٧. يمثل الجمعية في علاقاتها مع الآخرين وأمام الجهات القضائية أو يفوض من يرى بذلك ، وله حق التوقيع عن الجمعية منفرداً بناءً على تفويض خطي من المجلس .
٨. تفويض جزء أو بعض من صلاحياته لنائبه.

صلاحيات نائب الرئيس

مادة (١٥)

١. ينوب عن الرئيس في رئاسة جلسات المجلس وإدارة اجتماعاته في حالة غيابه .
٢. ينوب عن الرئيس في تمثيل المجلس في اللقاءات المحلية والإقليمية و الدولية عند تكليفه بذلك .
٣. ممارسة أية مهام يكلفه بها الرئيس .

الأمانة العامة

مادة (١٦)

يكون للجمعية أمانة عامة تتكون من الأمين العام وعدد من الأشخاص يتم تعيينهم حسب مقتضيات العمل وتقوم الأمانة بالمهام التالية :

١. تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة من المجلس .
٢. اقتراح البرامج التي تساعد على النهوض بالجمعية .
٣. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وحساباتها الختامية .
٤. إعداد اللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للجمعية ورفعها للمجلس لإصداره بقرار منه .
٥. إعداد تقرير نصف سنوي وسنوي عن أنشطة الجمعية يقدم للمجلس .

صلاحيات الأمين العام

مادة (١٧)

١. تحضير جدول أعمال جلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس .
٢. تصريف شؤون الأمانة العامة اليومية وتنفيذ سياستها المقررة .
٣. التنسيق بين أعمال الأمانة العامة وأعمال الجهات الأخرى ذات العلاقة .
٤. تدوين محاضر جلسات المجلس.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ  
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمْتِدَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

٥. الإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين والأشخاص المكلفين بأي عمل من أعمال الجمعية .
٦. القيام بأمانة سر المجلس وتنظيم وحفظ وفهرسة الوثائق ومحاضر الاجتماعات .
٧. الاستعانة بأعضاء الأمانة العامة كل حسب اختصاصه بمعاونته في تنفيذ المهام المسندة إليه .
٨. الموافقة على الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للجمعية التي تعدها الأمانة العامة تمهيداً لاعتمادها من المجلس .
٩. أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

الموارد المالية  
مادة (١٨)

تتكون إيرادات الجمعية من :-

- أ. الدعم الحكومي وما يخصص لها سنوياً من ريع الوقف.
- ب. الإيرادات الذاتية للجمعية نتيجة ممارسة نشاطها .
- ج. ريع استثمار أموال الجمعية .
- د. التبرعات عن طريق الوقف والمنح والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس .
- هـ. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

مادة (١٩)

تدعو الجمعية للتبرع والوقف لصالح مشاريعها وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها في الدولة و بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (٢٠)

تودع أموال الجمعية لدى المصرف أو المصارف التي يعتمدها المجلس ، ويتم الإشراف على استثمارها وإنفاقها في مصارفها الشرعية تبعاً لنظم الرقابة المالية وفي إطار السياسة التي يرسمها المجلس.

أحكام عامة

مادة (٢١)

مع مراعاة التشريعات السارية تلتزم الجمعية بعدم التمويل أو المشاركة في أية أنشطة تتعارض مع سياسة الدولة.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi  
Supreme Council Member  
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي  
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمْتِدَادِ  
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مادة (٢٢)

لا يحق للمجلس حل الجمعية أو إيقافها بشكل جزئي أو دائم، و في عموم الأحوال لا تحل الجمعية إلا بقرار من الحاكم .

مادة (٢٣)

تعد الميزانية التقديرية و الحسابات الختامية السنوية للجمعية وفق القواعد التي يضعها المجلس و تتضمن إيراداتها و مصروفاتها و تعرض الميزانية التقديرية على المجلس لإقرارها قبل بداية شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (٢٤)

تعتبر أموال الجمعية أموال عامة وتعفى من الرقابة المسبقة وجميع الضرائب والرسوم سواء أكانت بلدية أو حكومية أو جمركية أو غيرها .

مادة (٢٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الأحد : ٠٣ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة